جنايات الحدود في فقه ابن عمر رضي الله عنه

للأستاذ : محمد سلامة

الجنايات جمع جناية، مأخوذة من جنى على قومه جناية : أذنب ذنبا يؤاخذ به.

والجناية شرعا : كل فعل محرم حظره الشارع ومنع منه؛ لما فيه من ضرر واقع على إحدى الضروريات الخمس : الدين، والنفس، والنسل (العرض)، والمال، والعقل. هذه الأصول الخمسة التي تعتبر مصالح ضرورية تجب المحافظة عليها [1].

والحدود : جمع حد وهو في الأصل الشيء الحاجز بين شيئين كحدود الأرض والدار، وسميت عقوبات المعاصي حدودا لأنها تمنع متعاطيها من العود إليها وتزجره وغيره من الوقوع فيها مرة أخرى. والحد في الشرع : عقوبة مقررة من أجل حق الله لصالح الجماعة وحماية النظام العام، فلا تقبل الإسقاط بعد التحقق من جريمتها.

قررت الشريعة من كتاب الله وسنة رسوله عليه السلام، حدودا وعقوبات لجرائم معينة تسمى «جرائم الحدود» : كحد الزنا، والقذف والسرقة وشرب الخمر والمحاربة والردة والبغي... [2].

وفيما يلي أتناول بالبحث ــ بعون الله وتوفيقه ــ ما لإبن عمر رضي الله عنه ــ من آثار فقهية في هذا المجال.

من شروط إقامة الحد : التكليف :

من شروط استيفاء الحدود من الجاني التكليف، وهو يتوقف على البلوغ والعقل، ويعرف البلوغ بأمارات منها السن، غير أن العلماء وإن اتفقوا على ثبوت البلوغ به،

---

1) الموافقات للشاطبي 5/2، انظر فقه السنة 506/2

2) فقه السنة 355/2.

اختلفوا في تحديد مقداره، ولعل ذلك يرجع إلى عادات اختلاف الناس في الغذاء وطبيعة البلدان. وفي البلاد الحارة ــ مثلا ــ كالجزيرة العربية بلد ابن عمر، يثبت فيها البلوغ مبكرا، باستيفاء الفتى أو الفتاة خمس عشرة سنة قمرية، فتترتب أمور التكليف من عبادات ومعاملات وحدود، والأصل في تقدير البلوغ بالسن، حديث نافع عن ابن عمر : «أن رسول الله ﷺ عرضه يوم أحد وهو ابن أربع عشرة سنة فلم يجزني، ثم عرضني يوم الخندق وأنا ابن خمس عشرة سنة فأجازني. قال نافع : فقدمت على عمر بن عبد العزيز وهو خليفة، فحدثته هذا الحديث فقال : إن هذا لحد بين الصغير والكبير، وكتب إلى عماله أن يفرضوا لمن بلغ خمس عشرة».

أوردت هذه الحادثة العينية لابن عمر، وإن كانت ليست من فقهه نصا، بل تحتمل أن يكون قصد الاخبار بها للفقه والفتوى والتعليم، كما تحتمل أن تكون لمجرد إخبار بقصة وقعت له.. أوردتها لأهميتها، ولما ترتب عليها من آثار فقهية وخلافات للعلماء في شتى أبواب الفقه، منها هنا هل يثبت بالسن الحدُّ أم لا ؟، لأن العلماء اختلفوا في السن الذي إذا جاوزه الغلام ولم يحتلم والمرأة ولم تحض يحكم حينئذ بالبلوغ...

قال الشافعي وأحمد وابن وهب والجمهور : حده فيهما استكمال خمس عشرة سنة على ما في حديث ابن عمر. وزاد الشافعي : وذلك أنه إنما يجب القتال على من تجب عليه الفرائض، ومن وجبت عليه الفرائض، وجبت عليه الحدود، ولم أعلم في هذا مخالفا وقد أجاز رسول الله ﷺ في القتال ابن خمس عشرة سنة [3].

واستدل عمر بن عبد العزيز بقصة ابن عمر على أن من استكمل خمس عشرة سنة أجريت عليه أحكام البالغين وإن لم يحتلم فيكلف بالعبادات وإقامة الحدود ويستحق سهم الغنيمة ويقتل إن كان حربيا ويفك عنه الحجر إن أونس رشده وغير ذلك من الأحكام. وقد عمل بذلك عمر بن عبد العزيز وأقره عليه روايه نافع.

وذهب أبو حنيفة وأكثر المالكية إلى أن سن البلوغ في الفتى والفتاة يتراوح بين سبع عشرة سنة وتسع عشرة، وحملوا إجازة ابن عمر على أنها مقصورة على القتال، لا تدل على البلوغ، بل للامام أن يجيز من الصبيان من فيه قوة ونجدة، فرب مراهق أقوى من بالغ. وأجاب الطحاوي وابن القصار وغيرهما ممن لم يأخذ بظاهر الحديث، بأن الاجازة جاء التصريح بأنها كانت في القتال وذلك يتعلق بالقوة والجلد، وأجاب

3) فتح البارى 204/6، انظر الأم للشافعي 132/6 وبداية المجتهد 405/2.

بعض المالكية بأنها واقعة عين فلا عموم لها، ويحتمل أن يكون صادف أنه كان عند تلك السنة قد احتلم فلذلك أجازه...

ويرد على ذلك ما أخرجه عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني نافع فذكر هذا الحديث بلفظ : «عرضت على النبي ﷺ يوم أحد فلم يجزني ولم يرني بلغت» وهي زيادة صحيحة لا مطعن فيها ـــ يقول ابن حجر ـــ لجلالة ابن جريج وتقدمه على غيره في حديث نافع، وقد صرح فيها بالتحديث فانتفى ما يخشى من تدليسه، وقد نص فيه على لفظ ابن عمر «ولم يرني بلغت» وابن عمر أعلم بما روى من غيره ولا سيما في قصة تتعلق به... .

وقد لجأت مدونة الأحوال الشخصية المغربية إلى التفصيل، ففرقت بين الذكور والاناث في اثبات الأهلية (البلوغ) بالسن، للجمع في العمل بين مذهبي الفريقين فجعلت كمال أهلية المرأة خمس عشرة سنة وفي الرجال ثماني عشرة [4]، غير أنها بالغت وباعدت ـــ كما يبدو ـــ في هذا الفرق بينهما بثلاث سنوات كاملة، فلم تأخذ بوضوح فيها بظاهر الحديث ولا بمذاهب الفقهاء.

رفض ابن عمر قبول الشفاعة في الحدود

فهم السلف الصالح من الصحابة ـــ رضي الله عنهم ـــ وفي مقدمتهم ابن عمر ما لتطبيق الحدود من الأهمية في حفظ النظام العام للأفراد والجماعات، وما يتيح تنفيذه من هناء واستقرار، فطبقوا إقامتها بلا هوادة، من دون أن يقبلوا فيها شفاعة شافع إذا تحققوا من ثبوت جريمتها، قطعا لدابر الفتنة الناتج عن التعدي لأجل حفظ ضروريات مقاصد الشريعة على الناس من نفس ودين وعرض وعقل ومال.

عن نافع : «أبق غلام لابن عمر فمر على غلمة لعائشة أم المؤمنين فسرق منهم جرابا فيه تمر وركب حمارا لهم، فأتى به ابن عمر فبعث به إلى سعيد بن العاص ـــ وهو أمير المدينة ـــ فقال سعيد : لا يقطع غلام أبق. فأرسلت إليه عائشة ـــ تشفع ـــ إنما غلمتي غلمتك وإنما جاع وركب الحمار ليبلغ عليه فلا تقطعه قال فقطعه ابن عمر» [5].

فعل ذلك ابن عمر، لأنه كان يرى أن حدود الله بعد أن تثبت ويعلن أمرها إلى المكلف بالتنفيذ، لا تقبل فيها شفاعة أي كان، ولو كان بالنسبة إليه عائشة أم

---

4) الفصل الثامن

5) المحلى 199/11.

المؤمنين ــ رضي الله عنها ــ التي يجلها إلى درجة كبيرة في غير الحدود، وكذلك أمره بالنسبة لحاكم المدينة سعيد بن العاص، لحبه في امتثال أمر الولاة والطاعة لهم رغبة في إقرار النظام، ولكن في غير معصية الله بمخالفة حدوده، التي لا يرى في تنفيذها لومة لائم، فقال ــ رضي الله عنه ــ : «من حالت شفاعته دون حد من حدود الله فقد ضاد الله في حكمه» [6].

رفض ابن عمر قبول الشفاعة ورأى حرمتها، بعد أن وجب الحد، وبلغ أمر الجناية إلى المكلف بالتنفيذ وهو الحاكم، أو السيد بالنسبة لعبيده. فيكون الإحجام على التنفيذ إقرارا... وتفريطا في الحدود، ولأن الرسول ﷺ رفض غاضبا لأجل حدود الله شفاعة أسامة في المرأة المخزومية التي سرقت بعد أن وصله خبر سرقتها.

أما قبل وصول خبر السرقة ــ ومثلها بقية الحدود ــ إلى الحاكم أو من في منزلته كالسيد، فيظهر أن العفو جائز، لقوله عليه السلام : «تعافوا الحدود فيما بينكم فما بلغني من حد فقد وجب» [7].

وافق ابن عمر في عدم قبول الشفاعة في الحدود اذا بلغت إلى من وكل إليه أمر تنفيذها، الزبير بن العوام، وعمار بن ياسر، وابن عباس [8]. وبه أخذ مالك والشافعي والحنابلة لعموم الكتاب والسنة، ولأنه مكلف سرق نصابا من حرز مثله فيقطع كغير الآبق. وقال أبو حنيفة : لايقطع، لأن قطعه قضاء على سيده ولا يقضى على الغائب. وردت هذه الحجة بأنها غير مسلمة، لأنه لا يعتبر فيه إقرار السيد ولا يضر إنكاره، وإنما يعتبر ذلك في العبد، ثم القضاء على الغائب بالبينة جائز...

وعلى عمل ابن عمر في قطع يد العبد والأمة في السرقة كالحر والحرة، مذهب جمهور الفقهاء وأهل الفتوى.

وحكي عن ابن عباس أنه لا قطع عليهما، لأنه حد لا يمكن فيه التنصيف فلم يجب في حقهما كالرجم، ولأنه حد فلا يساوي العبد فيه الحر كسائر الحدود.

ولكن عموم الآية : «والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما» [9]، وعمل الخليفتين : عمر وعلي، ثم ابن عمر بمحضر بقية الصحابة في تطبيق قطعهما، يعد إجماعا أوجب

---

6) الشرح الكبير بهامش المغني 290/10.
7) سنن أبي داود 132/4 ــ 133
8) الشرح الكبير بهامش المغنى 289/10 ــ 290
9) سورة المائدة، آية : 30

أن يكمل عليهما الحد إذا لم يمكن تنصيفه حيث لا يمكن تعطيله، ولأن قياسه على الرجم لا يصح لفارق بينهما، لأن ترك الحد بالرجم للعبد والأمة المحصنين الزانيين لا يتعطل، بل ينقل عنه إلى ما دونه، بخلاف القطع في السرقة فليس له حد آخر يعوضه إذا تعطل، فوجب أن ينفذ [10].

نفي ابن عمر أن تقام الحدود في حرم مكة

إذا كان يشترط لتنفيذ الحدود وعدم قبول الشفاعة فيها أن تبلغ إلى علم الحاكم أو من في معناه... فهل يشترط لتنفيذها كذلك، أن لا يكون من تعاطى الجريمة لاجئا بحرم مكة ؟، لأنه بلد آمن بنص القرآن : «مقام إبراهيم ومن دخله كان آمنا» [11] فكان أمرا للمسلمين بصيغة الخبر وهو أبلغ من الإنشاء، أن يحترموا حرم الله (مكة) فلا يسفكوا فيه دما، ولو ثبت على وجه الحد والقصاص كما لا يسفك بغيرهما.

إلى هذا ذهب ابن عمر — رضي الله عنه — فقال : «لو وجدت فيه — حرم مكة — قاتل عمر ماندهته» : أي مازجرته وطردته. وافقه في هذا المذهب أبوه عمر، وابن عباس. وهو قول جمهور التابعين، بل لا يحفظ عن صحابي ولا تابعي خلافه. وبه أخذ أبو حنيفة وأحمد وابن حزم.

وذهب مالك والشافعي إلى أنه يستوفى منه في الحرم كما يستوفى منه في الحل، لعموم النصوص الدالة على استيفاء الحدود والقصاص من الجناة في كل زمان ومكان [12].

ورغم طول النقاش في هذه المسألة، لصعوبة ترجيح أدلة أحد المذهبين (مذهب عدم تنفيذ القصاص والحد في الحرم، ومذهب تنفيذهما فيه) لعل بالإمكان التوفيق بينهما، فلا تعطل حدود الله ولا تقام في حرم مكة، وذلك إما بانتظار الجاني حتى يخرج من الحرم فيقام عليه الحد خارجه إذا ارتكب الجناية خارج الحرم ولجأ إليه، وإما بالعمل على إخراجه منه إلى الحل عند حدوث الجناية إذا ارتكبها داخل الحرم ليقام عليه الحد خارجه، وهذا ما فعله ابن الزبير بمن أتوا جريمة اللواط، حيث أمر بإقامة الحد عليهم بعد إخراجهم من حرم مكة جلدا ورجما، بمحضر ابن عمر وابن عباس، اللذين أقراه على فعله ولم ينكرا عليه [13].

---

10) المغنى 274/10 — 275

11) سورة آل عمران، آية : 97

12) المحلى 597/10، انظر زاد المعاد 178/2

13) أحكام القرآن لابن العربي 1472/3 — 1474.

نهيه أن تقطع يد السارق قبل التحقق من السرقة *

من الشروط التي لا يتم قطع يد السارق إلا بها، أن يسرق النصاب [14] من حرز أمين، ويبرزها منه، ثم يحضرها عند الإقرار بها إذا كان الاقرار مشبوها فيه، أو وقع تحت التهديد والضرب.

1 ـــ ثبت عن ابن عمر ـــ رضي الله عنه ـــ فتوى أن السارق لا تقطع يده اذا أقر تحت وطأة الخوف والعذاب اذا اشتبه في إقراره حتى يحضر السرقة التي أقربها : «عن ابن شهاب أن طارقا كان جعل ثعلبا الشامي على المدينة يستخلفه، فأتي بإنسان اتهم بسرقة فلم يزل يجلده حتى اعترف بالسرقة، فأرسل إلى عبد الله بن عمر بن الخطاب فاستفتاه فقال له ابن عمر : لا تقطع يده حتى يبرزها «أي حتى يظهر السرقة كبرهان أنه السارق، لانه ربما أقر بما لم يفعل، نتيجة ما ابتلي به من العذاب، فيجب التحقق من أمر إقراره باحضار الشيء المسروق.

ويفهم من الأثر أنه إذا أقر طواعية، من دون تخويف ولا عذاب، أن لا يشترط مع إقراره إحضار المسروق حينئذ، بهذا قال مالك وغيره في السارق يمتحن فيخرج السرقة بعينها أن عليه القطع إذا كانت مما يقطع فيه إلا أن يقول دفعها إلي إنسان أدفعها له، وإنما اعترفت لما أصابني من الضرب فلا يقطع لأن السرقة تعتبر وديعة عنده [15].

2 ـــ أن يخرج السرقة من مكانها المحفوظة فيه : «عن عمرو بن شعيب أن سارقا نقب خزانة المطلب بن وداعة، فوجد فيها قد جمع المتاع ولم يخرج به، فأتي به إلى إبن الزبير فجلده وأمر به أن يقطع، فمر بابن عمر فسأله فأخبره، فأتى ابن الزبير فقال : أمرت به أن يقطع ؟ فقال : نعم. قال فما شأن الجلد ؟ قال غضبت، فقال ابن عمر : ليس عليه قطع حتى يخرج به من البيت أرأيت لو رأيت رجلا بين رجلي امرأة لم يصبها أكنت حاده ؟ قال لا، قال لعله قد كان نازعا تائبا وتاركا للمتاع [16].

يستفاد من فتوى ابن عمر وهو يحاور ابن الزبير في شأن السارق الذي لم يخرج بالسرقة ما يأتي :

---

*) السرقة : أخذ العاقل البالغ نصابا محرزا، أو ما قيمته نصابا، ملكا للغير، لا ملك له فيه ولا شبه ملك، على وجه الخفية، مستترا من غير ابن يؤتمن عليه، وكان السارق مختارا غير مكره، سواء أكان مسلما أم ذميا أو مرتدا، ذكرا أو أنثى، حرا أو عبدا = الفقه على المذاهب الأربعة ج : 5 ص : 156.

14) روى ابن عمر عن النبي ﷺ أن النصاب ثلاثة دراهم سنن أبي داود 136/4

15) المحلى 172/11

16) نفس المرجع 386/11

أ) أن القطع في السرقة لا يقع حتى يخرج بها من مكانها الذي حفظت فيه.

ب) أن التعزيـرالزائد عن الحد المقرر شرعا مما لا ينبغي أن يكون كفاية بالعقوبة المفروضة التي حددها الشارع الحكيم وهي قطع اليد في السرقة.

ج) أن ابن عمر استعمل القياس لعلة المشابهة الجامعة بين المقيس والمقيس عليه للحكم، وأن ابن الزبير قد وافقه فيها، فنتج عدم القطع ببينة التلبس بالسرقة قبل تنفيذها.

د) درء الحدود بالشبهات، فما دامت السرقة لم تنه ولو ضبط متلبسا بها لا يقطع، وكذلك الأمر في مقدمات الجماع قبل إيلاج الحشفة...

وبمذهب ابن عمر في عدم قطع يد السارق حتى يبين بالسرقة، أخذ الأئمة الأربعة وأصحابهم.

وقالت طائفة : عليه القطع سواء سرق من حرز أو من غير حرز، لما روى عن عبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق أنه قال : بلغ عائشة أم المؤمنين أنهم يقولون : «إذا لم يخرج السارق المتاع لم يقطع»، فقالت عائشة : لو لم أجد إلا سكينا لقطعته، «كأنها تريد، أن القصد إلى السرقة يعد سرقة، ولعل الراجح في المسألة، ما ذهب إليه ابن عمر، لوجوب التثبت في إيقاع عقوبة جريمة السرقة حتى لا يفوت عضو انسان مسلم بشبهة قبل أن يقوم عليه برهان واضح، لقول النبي ﷺ : «ادرأوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم، فإن كان له مخرج فخلوا سبيله فإن الامام أن يخطيء في العفو خير من أن يخطيء في العقوبة» (17).

لا قطع في الثمر والكثر*

يشترط لقطع يد السارق ـــ كما تقدم ـــ أن يسرق من حرز أمين، فاذا سرق من جنان أو بستان ثمرا أو كثرا، أو ما في معناهما من أنواع الثمار والفواكه بدافع الحاجة إلى الأكل ولم يخرج معه شيئا للإدخار، فلا قطع عليه، حتى يؤويه مالكه إلى مايعتبر حرزا لمثله. بهذا ثبت القول عن ابن عمر، وبه قال عطاء، وأخذ مالك والشافعي والحنابلة، محتجين بما روى رافع بن خديج عن النبي ﷺ أنه قال : «لا قطع في ثمر ولا كثر»(18)، وبحديث عبد الله بن عمرو أنه ﷺ سئل عن الثمر المعلق فقال :

17) سنن الترمذي 33/4

*) الكثر : جمار النخل.

18) و 19) سنن أبي داود 137/4، انظر سنن الترمذي 52/4

«من أصاب بنيه من ذي حاجة غير متخذ خبنه (*) فلا شيء عليه ومن خرج بشيء منه فعليه غرامة مثليه والعقوبة ومن سرق منه شيئا بعد أن يؤويه الجرين فبلغ ثمن المجن فعليه القطع» [19].

وقال أبو ثور وابن المنذر : ان كان من ثمر أو بستان محرز ففيه القطع، محتجين بظاهر الآية : «والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما» وبقياسه على سائر المحرزات، غير أنهما محجوجان بالحديثين السابقين اللذين خصصا عموم الآية، وبينا المواضع المناسبة التي تقطع فيها يد السارق أو لا تقطع، وخصوصا حديث عبد الله بن عمر والذي احتاط لها بقدر الامكان في الوقت الذي لم يجهل تطبيق الحد عليها إن هي امتدت إلى خيانة الأمانة بدون داعي الضرورة، أو إلى ما اعتاد الناس حفظه في أماكن تعارفوا على الحفظ فيها.

السيد يقيم الحد على عبيده

أكثر أهل العلم على أن للسيد أن يقيم الحد على عبيده من دون أن يرفعهم إلى السلطان، وإن رفعهم إليه رغبة في النظام فحسن، وقد فعل الأمرين معا عبد الله بن عمر ــ رضي الله عنه ــ فرفع إلى الحاكم وأقام الحد بنفسه :

«عن مالك عن نافع أن عبدا لعبد الله بن عمر سرق وهو آبق، فأرسل به عبد الله بن عمر إلى سعيد بن العاص وهو أمير المدينة ليقطع يده فأبى سعيد أن يقطع يده وقال لا تقطع يد الآبق السارق إذا سرق فقال له عبد الله ابن عمر : في أي كتاب الله وجدت هذا ؟ ثم أمر به عبد الله بن عمر فقطعت يده» [20].

أمر ابن عمر بقطع يد العبد، بعد هذه المحاورة التي جرت بينه وبين سعيد بن العاص، لقوة توفره على دليل جواز إقامة السيد الحد على عبيده [21] كما جلد عبد الله ابن عمر مملوكا له زنى من غير أن يرفعه إلى الوالي، لأن حد زنا العبد بخمسين جلدة أهون من قطع يد السارق.

ومثل ما فعل ابن عمر في إقامة الحد على عبيده، فعل الصحابة الآخرون : كعلي وعبد الله بن مسعود، وأبي حميد وأبي أسيد الساعديين، وفاطمة الزهراء بن رسول الله ﷺ، التي حدت جارية لها زنت، وعائشة أم المؤمنين التي أمرت بقطع يد عبد سرق لبني عبد الله بن أبي بعد اعترافه..،

---

*) خبنة : من أخبن الطعام أي أخبأه في خبنة من ثيابه أي ثنيها.

20) و 21) شرح الزرقاني على الموطأ 156/4

ودليل عمل ابن عمر في إقامة المالك الحد على مملوكيه، حديث علي، أن رسول الله ﷺ قال : «أقيموا الحدود على ما ملكت أيمانكم» [22]، وحديث أبي هريرة : «إذا زنت أمة أحدكم فتبين زناها فليجلدها الحد ولا يثرب عليها [*] ثم إن زنت فليجلدها الحد ولا يثرب عليها، ثم إن زنت الثالثة فتبين زناها فليبعها ولو بحبل من شعر» [23].

وبمذهب ابن عمر في جواز إقامة السيد الحد على عبيده، أخذ مالك والشافعي وخالف قوم بدون دليل ناهض. فذهب الحنفية إلى أنه لا يقيم الحدود مطلقا إلا الامام أو من أذن له [24] «لأن من لا يملك إقامة الحد على الحر لا يملكه على العبد... ولأن الحد لا يجب إلا ببينة أو إقرار، وتعتبر لذلك شروط من عدالة الشهود ومجيئهم مجتمعين، أو في مجلس واحد، وذكر حقيقة الزنا، وغير ذلك من الشروط التي تحتاج إلى فقيه يعرفها ويعرف الخلاف فيها والصواب منها، وكذلك الإقرار، فينبغي أن يفوض ذلك إلى الامام أو نائبه كحد الأحرار، ولأنه حد هو حق لله تعالى فيفوض إلى الامام كالقتل والقطع».

واتجه ابن قدامة الحنبلي إلى التفصيل، فجعل للسيد أن يقيم الحد على مملوكيه بالجلد وفيما دون القطع والقتل، أما هما فإلى السلطان أو نائبه لخطر أمرهما.

ولعل هذا التحفظ الذي أظهره الحنفية والحنابلة في إقامة المالكين الحد على مملوكيهم، وخصوصا القطع والقتل، إذا كانوا جاهلين بدقائق فقه الحدود ولم يستشيروا الفقهاء العارفين، له وجهة نظر ظاهر من الاعتبار، بل هو عين الحقيقة، يساند وجهة نظرهم عمل ابن عمر نفسه من الصحابة، حيث لم ينفذ الحد على عبده السارق حتى رفعه أولا إلى الوالي فأبى قطعه ــ كما تقدم ــ، ومع ذلك فإن للامامين مالك والشافعي اللذين ذهبا مذهب ابن عمر في جمهور الصحابة بدون مخالف، أن للسيد أن يقيم الحد على عبيده أدلة واضحة من السنة تقدمت : كحديثي علي وأبي هريرة، هي لا تخالف الأخذ بالاحتياط، فيشترط للسيد الذي يقيم الحد على عبيده أن يكون عالما، أو يستفتي عالما عند إرادة تنفيذ الحدود.

---

22) سبل السلام 10/4
23) نفس المرجع 8/4
*) يعنفها.
24) نفس المرجع 11/4

بهذا، يؤول الأمر إلى أن الخلاف يبقى في جوهر المسألة ــ بعد التحفظ والاحتياط ــ هل يجوز للمالك أصالة أن يقيم الحد على مملوكيه أو لا يجوز ؟ فينتهي بترجيح الجواز، لأنه عمل ثبت متواترا عن الصحابة..، ثم تبقى نقطة مهمة لا بد من الإشارة اليها هي : أن السيد إذا كان جائزا أن يقيم الحدود على عبيده الذين بمعيته، محصنين بعضهم ببعض، أو غير محصنين، فهل يجوز له أن يقيم الحد على أمته المتزوجة بأجنبي ؟.

عن عبد الله بن عمر : «إذا كانت الأمة ذات زوج رفعت إلى السلطان، وإن لم يكن لها زوج جلدها سيدها نصف ما على المحصن» ولم يعرف له من الصحابة مخالف في عصره فكان إجماعا، ولأن نفعها مملوك لغيره مطلقا فأشبهت المشتركة، وإذا كانت المتزوجة والمشتركة لا يقيم عليهما الحد إلا السلطان، فهل تقاس عليهما المستأجرة والمرهونة لتعلق حق منفعة الغير أثناء الإجارة والرهن ؟ ثبت فيهما وجهان عند الحنابلة.

ويقول ابن عمر في الأمة المتزوجة بأجنبي أنها ترفع إلى السلطان لإقامة الحد عليها، وبهذا أخذ مالك، ويرى الجمهور أن للسيد أن يقيم عليها الحد. واشترط ابن حزم في المالك الذي يقيم الحد على عبيده أن يكون مسلما، لأن الله تعالى لم يجعل للكافرين سبيل الولاية على المؤمنين. [25].

قتل السارق أثناء السرقة

مسألة مفاجأة السارق لبيت من بيوت أحد الناس في المجتمع... خطيرة جدا، لا يتصور موقفها الحرج، ومبلغ خطورتها إلا من فرض أن على بيته وقع الهجوم بقصد التعدي على حياته وحياة أولاده إن اعترضوا طريق السارق المهاجم وهو يريد أخذ المال... فماذا يكون موقف رب المنزل المشروع، إزاء عفريت من الناس هذا شأنه ؟ هل يحتال على قتاله بأي وسيلة تمكنه من الدفاع على نفسه وماله ولو أدى ذلك إلى إزهاق روح السارق، أو استشهاد رب المنزل ؟ أو يتركه وشأنه ؟ لعلنا نستفيد الجواب عن هذا التساؤل من عمل ابن عمر ــ رضي الله عنه ــ.

«عن نافع عن ابن عمر أنه رأى لصا فأصلت عليه السيف قال نافع فلو تركناه لقتله» : أي فنستفيد من عمل ابن عمر في أثره هذا، أنه يجوز لرب المنزل الذي باغت بيته سارق، أن يدافع عن نفسه وماله... من أول مرة بالعمل على قتله.

25) المغني 146/10 ــ 149، انظر المحلى 198/11، وسبل السلام 144.

وقد وافق ابن عمر في هذا المذهب، أبوه عمر، وأنس والحسن من الصحابة. جاء أنسا رجل مستفتيا فقال : «لص دخل بيتي ومعه حديدة أأقتله ؟ قال نعم بأي قتلة قدرت أن تقتله»، ولم يعلم لهؤلاء الصحابة — رضي الله عنهم — مخالف منهم فكان إجماعا. وبمذهبهم قال جمهور التابعين وأخذ أحمد فقال في اللصوص يريدون نفسك ومالك : «قاتلهم تمنع نفسك ومالك».

ودليل هذا المذهب في جواز قتل اللص دفاعا عن النفس والمال...، حديث أبي هريرة : «جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال يارسول الله أرأيت إن جاء يريد أن يأخذ مالي ؟ قال : فلا تعطه مالك، قال أرأيت ان قاتلني ؟ قال قاتله قال أرأيت إن قتلني ؟ قال فأنت شهيد. قال أرأيت إن قتلته ؟ قال هو في النار» (26).

تحفظ الحنابلة في الأخذ بمذهب ابن عمر ومن وافقه، في قتل السارق ابتداء من قبل من دخل عليه منزله حتى يستوفي جميع الوسائل الأخرى الممكنة في الدفاع التي لا تؤدى عادة إلى قتله، فيأمره أولا بالخروج، ثم يضربه بالعصا، ولا يقطع يده أو رجله إن ولى مدبرا، وحتى إذا لم يمكن دفعه الابالقتل، أو خاف أن يبادره به إن لم يقتله، يكون له حينئذ ضربه بما يقتله، أو يقطع طرفه، فيكون ما أتلف منه هدرا، لأنه عمل لدفع شره، فلم يضمنه كالباغي، ولأنه اضطره إلى قتله فصار كالقاتل لنفسه، وان قتل صاحب الدار فهو شهيد.

ومثل الحنابلة، تحفظ ابن حزم — رحمه الله — ففصل في أمر اللص الذي يجوز قتله والذي لا يجوز، فجعل منه المتلصص الضعيف الذي لا يقصد إلا السرقة ولا يريد التعدى معها على النفوس، فحكم هذا — في نظره — لا يجوز قتله وعلى من قتله القود، ولصا يتعدى خطره المال إلى النفس فيجوز قتله.

ويقاس على جواز الدفاع بالقتل عن النفس والمال، إن لم تنفع الوسائل الأخرى، جواز الدفاع به عن العرض والشرف، لحديث عبيد بن عمير : «أن رجلا أضاف ناسا من هذيل فأراد امرأة على نفسها فرمته بحجر فقتلته فقال عمر والله لا يودى أبدا» (27).

وحتى لا يتخذ بعض الناس الذين تتعطش نفوسهم إلى سفك الدماء جواز قتل اللص المقتحم للمنزل، ذريعة ووسيلة للتخلص من أعدائهم، خصوصا بعد أن

26) المحلى 16/11 وخرج الحديث مسلم في صحيحه، انظر شرح النووي بهامش القسطلاني 510/1.
27) المغني 351/10 — 352، قابله بالمحلى 16/11

فسدت الأوضاع وقل الوازع الديني والأخلاقي من الضمائر، لابد أن يعتمد من يبتلى بقتل مثل سارق، على قرائن حال أو شهادات، تبرر له الموقف الحرج الذي اضطره إلى القتل دفاعا عن النفس والمال والعرض، كأن يكون السارق ومن على شاكلته مسلحا، أو اقتحم المنزل بليل، أو كان المهاجمون جماعة، أو صاحب دفاع رب المنزل صراخ واستغاثة، فعاين الناس صراعه مع المهاجم أنه كان دفاعا لا اعتداء.. (*).

حد الزاني وتغريبه

قبل الشروع في بحث هذه المسألة، نقدم لها بفقرات في تعريف الزنا، وحكمة حث الاسلام على الزواج للقضاء عليه بتحصين النفس من الغريزة الجنسية الحاملة — غالبا — على ارتكابه :

الزنا : كل اتصال جنسي قائم على أساس غير شرعي، يتحقق لوجوب الحد عنه بتغييب الحشفة في فرج محرم، مشتهى بالطبع، من غير شبهة نكاح، ولو لم يكن معه إنزال (28).

حبب الاسلام في الزواج، لأنه أسلم طريق لعلاج الغريزة الجنسية، وأفضل وسيلة لتربية الأسر في المجتمع على الإباء والنظافة وعزة النفس، بعد حفظ النسب والعرض، وحظر إثارة الغريزة على غير الزوجة والزوج بأي وسيلة من الوسائل؛ فنهى عن اختلاط الرجال بالنساء، وعن الرقص والغناء الفاحش، والنظر المثير، لأن العلاقات الخليعة والاتصال الجنسي غير المشروع، فضلا عن كونه رذيلة محتقرة، مما يهدد المجتمع بالفناء والانقراض، لما يسببه من أمراض خطيرة تقضي على الأخلاق التي هي روح الشعوب والأمم، وتفتك بالأبدان..، توصل إلى بعض أدوائها الخطيرة الطب الحديث — بعد الاسلام — : «كالزهري والسيلان والقرحة» (29).

لأجل أن يطمئن أفراد المجتمع الاسلامي على عرضهم، ويسلم لهم نسب أبنائهم، ولأجل أن تكون الأسرة لبنة قوية ونواة نقية طاهرة في المجتمع، فرض الله تعالى عقوبة الحد قاسية في مستوى جريمة الزنا؛ بالجلد مائة على البكر، والرجم إلى الموت على المحصن، المستوفي لشروط التكليف، فقال سبحانه :

(*) ومن بعض هذه الأنواع التي تبرر الدفاع ما أشار إليه القانون المغربي الحالي ب «الظروف المشددة للسرقة» في فصول : 507 و 508، و 509، و 510 = القانون المغربي الجنائي القسم الخاص لعبد الوهاب حومد. ص : 225. مكتبة التومي الرباط —، ومبادىء القانون الجنائي، لعبود رشيد عبود ص : 284 — الطبعة الأولى 1963.

28) فقه السنة 405/2

29) نفس المرجع 401/2

«الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة» (30). جاء في الآية المنسوخة قولا، الثابتة حكما وعملا في حق المحصن : «الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة»؛ قال ابن عمر : نبئت عن كثير بن الصلت قال : كنا عند مروان وفينا زيد، فقال زيد بن ثابت : كنا نقرأ :

«الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة» (31). وعن ابن عباس : قال عمر بن الخطاب وهو جالس على منبر رسول الله ﷺ : «إن الله قد بعث محمدا ﷺ بالحق وأنزل عليه الكتاب فكان مما أنزل الله عليه آية الرجم قرأناها ووعيناها وعقلناها ، فرجم رسول الله ﷺ ورجمنا بعده، فأخشى إن طال بالناس زمان أن يقول قائل ما نجد الرجم في كتاب الله تعالى فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله...» (32).

بهذا كان حد الزنا واضح الثبوت بكتاب الله عز وجل، في البكر والمحصن معا، لا يماري فيه أحد المسلمين، وإنما بقي شيء من الخلاف بين الفقهاء فيما عدا هذا الأصل مثل : تغريب الزاني والزانية بعد حدهما، فذهب أكثرهم إلى القول بالتغريب لهما معا، وأقلهم إلى نفي هذا التغريب عنهما اكتفاء بالجلد، وذهب فريق ثالث إلى التفصيل، فجعل التغريب من نصيب الرجال دون النساء. وبعد أن آتي بمذهب ابن عمر في المسألة، سأشير بشيء من التفصيل إلى أصحاب هذه الأقوال :

ذهب ابن عمر في قوله الذي طبقه بالعمل، إلى أن الزاني والزانية يغربان بعد حدهما، فثبت عنه، أنه حد مملوكة له في الزنا ونفاها إلى فدك (*).ودليل مذهب ابن عمر «أن رسول الله ﷺ ضرب في الزنا وغرب» (33).

وافق ابن عمر في مذهبه من الصحابة الخلفاء الراشدون الأربعة، وابن مسعود، وأبي، وغيرهم..، وبه أخذ الشافعي وأحمد من الأئمة، فقد روي عنهما أن المرأة تغرب كالرجل إلى مسافة القصر. وفصل مالك فقال مامضمنه : يغرب الرجل دون المرأة، لأن المرأة تحتاج إلى حفظ وصيانة، ولأنها لا تخلو إذا غربت أن تكون بمعية ذى محرم لها أو بدونه؛ فإن غربت مع ذي محرم، أفضى الأمر إلى تغريب من ليس بزان ونفي من

30) سورة النور، آية : 2

31) تفسير ابن كثير 49/5

32) شرح النووي على مسلم بهامش القسطلاني 212/7

*) فدك : مدينة في الجزيرة العربية قريبة من خيبر، كان سكانها من اليهود، قذف الله الرعب في قلوبهم بعد أن سمعوا بنصر الله لرسول بخيبر، فبعثوا إليه يصالحونه على النصف من فدك، فقبل ذلك منهم، فكانت فدك لرسول الله خالصة، لأنه لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب ــ سيرة ابن هشام 408/3.

33) سنن الترمذي 44/4.

لا ذنب له، فإن كلفت مع ذلك أجرته ففي ذلك زيادة على عقوبتها بما لم يرد الشرع به. وإن غربت بدونه، يكون في ذلك إغراء لها بالفجور وتضييع لها، مع أن الشريعةاحتاطت أن تسافر المرأة وحدها بغير ذى محرم مسافة يوم وليلة قال عليه الصلاة والسلام : «لايحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم وليلة إلا مع ذى محرم» [34].

ابن قدامة : «وقول مالك فيما يقع لي أصح الأقوال وأعدلها، وعموم الخبر ــ للبكر جلد مائة وتغريب عام ــ مخصوص بخبر النهي عن سفر المرأة بغير محرم». فكأن مالكا ــ رحمه الله ــ يرى مع إقراره بعموم الخبر الوارد في التغريب أنه خاص بالرجال دون النساء، لفوات الفائدة من الحد على الزنا إذا وقع تغريب المرأة، كما يخصص الحد بإسقاط الجلد على المحصن والاكتفاء بالرجم في قول أكثر أهل العلم، بل يكون تخصيص الرجل بالتغريب دون المرأة أولى.

وإلى هذا المعنى، مال ابن قدامة من الحنابلة ــ كما تقدم ــ وقال : هذا فعل الصحابة، ويبقى عمل ابن عمر في تغريب مملوكته التي زنت إلى فدك، فيحمل ــ والله أعلم ــ على أن المكان كان آمنا لوجود سكنى له فيه ومزارع. ولعل هذا المذهب الوسط في تنفيذ الحد بالجلد للبكر الزاني مع تغريب الرجل دون المرأة إن كان المكان غير آمن، هو الذي يطمئن اليه القلب وتحصل معه المصلحة التي تتوخاها الشريعة.

ونفى أبو حنيفة وجوب التغريب عليهما بالمرة، مستدلا بأن عليا ــ رضي الله عنه ــ قال : «حسبهما من الفتنة أن ينفيا». ولأن الله تعالى أمر بالجلد دون التغريب فايجاب التغريب زيادة على النص. رد القائلون بالتغريب هذا الإحتجاج، لقول النبي ﷺ، كما في حديث عبادة بن الصامت : «خذوا عني خذوا عني فقد جعل الله لهن سبيلا : البكر بالبكرجلد مائة ونفي سنة والثيب بالثيب جلد مائة والرجم» [35].

ثبت عن أكثر العلماء، عدم الجمع بين الجلد والرجم على الزاني المحصن، فكذلك كان من الأوفق بالزانية البكر أن لا يجمع عليها التغريب مع الجلد، ما دام يؤدي بها إلى عواقب تعاكس المراد من إصلاحها إن لم يكن المنفى امنا؛ فيخصص عموم هذا الحديث ــ كما سبق ــ بحديث النهي عن سفرها بغير محرم. أما إذا كان المحل آمنا،

34) المغنى 133/10، انظر القسطلاني 292/2.
35) شرح النووي على مسلم بهامش القسطلاني 208/7

فتغرب كالرجل لتبتعد مؤقتا عن محل وقوع الجريمة حتى تتوب وتستأنف حياتها الطبيعية في المجتمع من جديد.

وعلى أن المكان كان آمنا، ورغبة في الاصلاح بتغليظ العقوبة وفق ما نص عليه الحديث السابق، يتخرج عمل ابن عمر في تغريب مملوكته إلى فدك ــ والله أعلم ــ، أما بقية الصحابة الذين وافقوه في مطلق مذهب التغريب بعد الجلد، فلم يؤثر عنهم أن التغريب كان في غير الرجال [36].

حــد اللــواط

اللواط فعل منكر، يخالف الطبيعة في خلق الله الذكر والأنثى لغاية عمارة الأرض بتكثير النسل، يدفع إلى انقراض البشرية وتدميرها، لذلك عاقب الله عليه عقوبة قاسية، فأنزل على قوم لوط، أول أمة فشت فيها هذه الرذيلة رجزا من السماء :

«ولوطا إذ قال لقومه أتاتون الفاحشة ماسبقكم بها من أحد من العالمين إنكم لتأتون الرجال شهوة من دون النساء بل أنتم قوم مسرفون...» [37].

فما حكم من فعل فعل قوم لوط من أمة محمد ﷺ ؟

بعد إجماع العلماء على حرمة هذه الجريمة، وعلى وجوب أخذ مقترفيها بالعقوبة الشديدة لفظاعتها ونكرها، اختلفوا في تقدير هذه العقوبة، لأنه لم يرد فيها نص بالكتاب كما ورد في الزنا. واختلفت الروايات فيها عن رسول الله ﷺ : بالقتل مطلقا، وبالجلد للبكر والرجم للمحصن..، فلما لم يتضح فيها أمر تقدير العقوبة من الكتاب والسنة الصحيحة، بقي للحكم فيها سعة إلى اجتهاد العلماء فذهبوا فيها مذاهب منها :

1 ــ مذهب القائلين بالقتل مطلقا أحصن أو لم يحصن.

2 ــ مذهب القائلين بأن حده حد الزنا.

3 ــ مذهب القائلين بالتعزير بما دون الحد [38].

وضمن تحليل وجهة نظر ابن عمر ــ رضي الله عنه ــ أشير مقارنا إلى بعض أصحاب هذه المذاهب لتبيان خطورة الفعلة ومعرفة اتجاهات الفقهاء في عقوبتها. ومما

---

36) المغني 133/10 ــ 135، قابله بالمحلى 222/11 ــ 223

37) انظر الآيات : 80 ــ 84 من سورة الأعراف.

38) فقه االسنة 427/2 ــ 432

يسترعي الانتباه كون الفعلة ابتليت بها أول مرة أمة قوم لوط عليه السلام، ومع ذلك لم تكن أمة محمد ﷺ بمنجاة منها، ونحمد الله أنها لحد الآن، لم تصل إلى الحد الذي وصل إليه فيها قوم لوط، فأهلكهم الله، ولعل ذلك يرجع لا إلى قلة فشو رذيلة فعل قوم لوط الشاذة فيها، وأنواع أخرى من الانحرافات والشذوذ، بل يرجع إلى أن الله سبحانه وعد محمدا عليه السلام أن لا يهلك قومه وهو فيهم بشخصه يوم كان حيا، أو وهو فيهم بالكتاب الذي أرسل به والسنة التي بينه بها، وطائفة من المؤمنين في أمته يستغفرون الله بعد وفاته، قال تعالى :
«وما كان الله ليعذ بهم وأنت فيهم وما كان الله معذبهم وهم يستغفرون» [39].

ولولا لطف الله وستره، ووعده لسيدنا محمد عليه السلام، لشمل الناس في هذا الزمان ما شمل قوم لوط والأمم السابقة من العذاب، لفشو أنواع الرذائل فيهم؛ روى ابن عمر أن النبي ﷺ قال : «ليأتين على أمتي ما أتى على بني اسرائيل حذو النعل بالنعل حتى إن كان منهم من أتى أمه علانية لكان في أمتي من يصنع ذلك» [40].

ولا شك أن شر عادة قوم لوط أهون في طبيعة النفس من شر من يأتي أمه علانية، ونعوذ بالله من الفاحشتين معا ومن جميع الخبائث. ولعل من يمعن النظر قليلا في طوائف من أناس هذا العصر؛ في معاملاتهم وهم يأتون الفواحش ما ظهر منها وما بطن، ويستهترون بكل خلق كريم ــ إلا من رحم الله ــ ويكادون يتفقون على المنكر..، لحكم بدون تردد، بصدق ما أخبر به الرسول ﷺ لأمته، لأنه ــ عليه السلام ــ «ما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى» [41].

لنرجع إلى فقه الصحابة ــ رضي الله عنهم ــ في تقدير عقوبة فعل قوم لوط، فنجد ابن عمر من بينهم، قد ذهب فيه إلى القياس على الزنا في الحد جلدا للبكر، ورجما للمحصن : «روي أن عبد الله بن الزبير أتي بسبعة أخذوا في لواط، فسأل عنهم، فوجدوا أربعة قد أحصنوا، فأمر بهم فخرج بهم من الحرم ثم رجموا بالحجارة حتى ماتوا، وجلد الثلاثة حتى ماتوا بالحد ــ قال وعنده ابن عباس وابن عمر، فلم ينكرا عليه» [42].

عدم إنكار ابن عباس وابن عمر على ابن الزبير حكمه في اللوطيين بالرجم

39) سورة الأنفال، آية : 33.
40) سنن الترمذي 26/5، انظر أحكام القرآن لابن العربي 1472/3.
41) سورة النجم، الآيتان : 3، 4.
42) أحكام القرآن لابن العربي 1472/3 ــ 1474.

والجلد، يعني منهما الموافقة والإقرار له فيما حكم به، وأن ذلك مذهبهم جميعا، وهذا أقرب حكم إلى الصواب في اللواط قياسا له على الزنا، ويظهر أنه إليه يرجع حكم أغلب الصحابة.

كتب خالد بن الوليد في شأن اللواط إلى أبي بكر، فأمره بالرجم فيه، ولكن عليا كان يرى أن العرب تأنف من العار أكثر مما تأنف من الحدود، فأفتى أن يحرق بالنار، فاجتمع رأي الصحابة على فتواه بمن فيهم الخليفة أبو بكر، فكتب إلى خالد أن يحرقهم بالنار. وروي عن ابن عباس أنه سئل عن حد اللواط فقال يصعد به في الجبل، ثم يردى منه، ثم يتبع بالحجارة.

وبمذهب ابن عمر ومن وافقه من الصحابة في قياس حد اللوطي على الزاني في العقوبة، أخذ الشافعي في بعض أقواله (43). وحكى الترمذى عن مالك والشافعي — في قول آخر له — وأحمد، أنه يرجم أحصن أو لم يحصن.

وقال أبو حنيفة وأصحابه والظاهرية : يجلد اللوطي بما دون الحد : أي يعزر ويسجن. وضعف ابن حزم ثبوت أثر الحرق بالنار، وما ادعي له من اجماع، كما ضعف ثبوت الجلد والرجم عن علي وابن عباس وابن الزبير وابن عمر (44).

فتحصل مما تقدم من الأقوال :

1 — الاتفاق على شدة عقوبة اللواط من الصحابة الذين قالوا : يرجم الفاعل مطلقا أحصن أو لم يحصن، أو إحراقه بالنار ذهابا إلى درجة مبالغ فيها مناسبة لشناعة جريمة الفعل.

2 — قياسه على الزنا وهو الأنسب لاستناده إلى دليل من الكتاب.

3 — التعزير بما دون الحد، وهذا قول ضعيف لا يناسب مستوى الجريمة.

ويمكن الجمع بين فتوى ابن عباس بإلقاء الجاني من أعلى شاهق واتباعه الحجارة، وبين حكم ابن الزبير بالجلد والرجم على نوعي الجاني المحصن وغير المحصن بموافقة ابن عمر وابن عباس واقرارهما له، أن فتوى ابن عباس كانت في المحصن؛ فأفتى أن يرجم على هذه الحالة. كما يمكن أن يوفق بين ما ذهب إليه العبادلة الثلاثة من الحكم بالجلد والرجم، وما ذهب إليه علي من إحراق الفاعل بالنار، أنه يحرق بعد موته بالرجم لأن

43) أحكام القرآن لابن العربي 1472/3 — 1474.
44) المحلى 463/11 — 466

الإماتة حرقا بالنار للحي من خصوص عذاب الله تعالى، الذي نهى عنه النبي ﷺ بقوله : «لاتعذبوا بعذاب الله» (45) أي النار.

أما حجة المذهب الأخير، فيرى ابن حزم فيمن فعل فعل قوم لوط، أن يعزر وينهى عن المنكر بما يكف أذاه عن الناس من تأديب وسجن، ولا يعتدى عليه لا بالحرق ولا بالقتل ولا بالجلد، لأنه لم يرد فيه شيء في كتاب الله وسنة رسوله، ولم يثبت فيه أثر صحيح عن الصحابة، ولذلك يقول ابن حزم : «نعوذ بالله من أن نغضب له بأكثر مما غضب تعالى لدينه، أو أقل من ذلك، أو أن نشرع بآرائنا للشرائع الفاسدة ونحمد الله تعالى كثيرا على ما من به علينا من التمسك بالقرآن والسنة وبالله تعالى التوفيق (46).

ولعل الراجح الذي يطمأن إليه في هذه المسألة، ما ذهب إليه ابن عمر ومن وافقه من العبادلة والصحابة، قياسا لعقوبة اللواط على عقوبة حد الزنا، بالجلد مائة للبكر، والرجم بالحجارة إلى الموت للمحصن، لاستناده على دليل الكتاب (*) والله أعلم — .

حد من أتى بهيمة ؟

سبق مذهب ابن عمر في جريمة اللواط، أن وافق حكم ابن الزبير في العقوبة عنها بالحد كالزنا جلدا ورجما، وهو المذهب الذي يرى راجحا ومناسبا فيه، فما هو مذهبه فيمن أتى بهيمة إذ هو فعل منكر كذلك تحرمه الشريعة ويستقبحه الطبع السليم، لأنه شذوذ جنسي مثل اللواط في الإنحراف وأبعد منه في قضاء الشهوة.

ثبت عن ابن عمر أنه قال في الذي يأتي البهيمة : «لو وجدته لقتلته» فظهر من قوله هذا أنه استنكر فعل من أتى بهيمة مثل ما استنكر فعل قوم لوط، فافترض له شدة العقوبة إلى درجة إزهاق روح الفاعل من دون أن يميز بين أن يكون محصنا أو غير محصن.

وبما ذهب إليه ابن عمر من قتل ... الفاعل، قال أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف، بل زاد فقال : «وتقتل البهيمة أيضا» وسئل الحسن بن علي عن رجل أتى بهيمة فأفتى : «إن كان محصنا رجم».

---

45) سنن أبي داود 55/3، انظر أحكام القرآن لابن العربي 1473/3

46) المحلى 466/11 — 467.

*) «الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة» — النور، آية : 2 والآية : المنسوخة قولا، الثابتة عملا : — الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة — : تفسير ابن كثير 49/5.

وروي عن ابن عباس، أنه لا حد عليه؛ وهو المذهب المعروف عنه في السهولة واليسر؛ إذا لم يكن هنالك دليل من كتاب وسنة..، إزاء ما عرف عن ابن عمر من التشديد والمحافظة، في أمور الشريعة.

ورأى ربيعة أن من أتى بهيمة ابتغى مالم يحلل الله له فهو موكول إلى رأي الإمام ليقدر عليه العقوبة، لأنه أحدث في الاسلام أمرا عظيما، وهو قول مالك؛ فيحتمل اتجاههما الأخذ بمذهب ابن عمر وهو القتل إن رآه الإمام، والأخذ بمذهب ابن عباس أن لا حد عليه إن رآه الإمام كذلك، فيكون عليه التأديب بالتعزير والسجن والتوبيخ. لأن الامام إذا رفعت إليه مثل هذه الفعلة نظر في ظروف وقوعها وعواقبها في البيئة التي حدثت فيها، فأصدر حكمه وفق ماتقتضيه المصلحة بعد الاجتهاد للمسلمين، فيمكن أن يكون حكمه بالقتل، أو بما دونه، ما دام لم يثبت فيها دليل من كتاب وسنة وإجماع من الصحابة.

وبالتعزير ـــ كذلك ـــ قال الظاهرية، لأنه منكر من الفعل يجب تغييره، وعن الشافعي قولان : أحدهما يحد قياسا على الزنا، والثاني عليه التعزير كما قال الظاهرية (47).

وما دام لم يثبت في هذه المسألة دليل صريح يعول عليه بالكتاب والسنة، واختلفت فيها آثار الصحابة في احتمال الصحة والضعف؛ من الفتوى بالقتل مطلقا، والحد قياسا على الزنا، والتعزير أو ما في معناه من اللوم والسجن..، فالأنسب لضبط أمور التشريع وقوانين العقوبة، أن تحكم هذه الجريمة بالحد، قياسا على الزنا، حسبما ذهب إليه الحسن ابن علي ـــ رضي الله عنه ـــ، لأن ما عداها من الأقوال فيه إفراط أو تفريط؛ إلى جانب الأخذ بالاحتياط للجريمة، أو المذنب، فمن ذهب إلى قتله مطلقا أو إحراقه بالنار ـــ أحصن أو لم يحصن ـــ يكون قد بالغ فأفتى بزيادة على الحد الشرعي الذي نزل به الكتاب في عقوبة الزنا، مع أن الدافع إلى الفعل واحد وهو قضاء الشهوة. ومن ذهب إلى الافتاء بمجرد تعزيره أو ما في معناه من التأديب، يكون قد هون من أمر الجريمة واحتاط للمذنب، فربما ساعده ذلك على ارتكاب مثلها مرة أخرى، ولم يزجر غيره بالقدر الكافي إلى الحد المقصود من الإصلاح.

ويمكن التوفيق بين مذهب الحسن الراجح وهو الحد، ومذهب ابن عمر القائل بالقتل مطلقا، أن ابن عمر أراد بقوله : «لو وجدته لقتلته» المحصن، فأطلق القول

47) المحلى 467/11 ـــ 468.

بالقتل مبالغة في استقباح الفعل والتنفير منه، لأن الفتوى بالحد مذهبه في مثل هذا: كاللوطيين الذين وافق فيهم حكم ابن الزبير بالحد كالزنا، فيحد البكر بالجلد مائة، والمحصن بالرجم حتى يموت ــ والله أعلم ــ.

الإستمناء باليد

الضرورة والكبت الجنسي كثيرا ما يلجئان الإنسان إلى التخلص من الشهوة بأي وسيلة تساعد على إراقة المني: كذلك الذكر باليد، وما في معناه ممالا يتعدى ضرر الفاعل فيه إلى غيره، لأن الانسان ــ والعصمة لله وحده ــ خلق ضعيفا ومزيجا من المادة والروح، فعن المادة تنشأ الغريزة التي يشترك فيها الانسان والحيوان؛ فتسفل به أحيانا إلى الدرك المنحط حتى تساويه بالبهائم العجماء، وتعلو به الروح أحيانا أخرى إلى الدرجات العليا حتى يقترب من مستوى الملائكة الكرام.

فإذا انحطت الغريزة بالانسان إلى تلك الدرجة واضطرته تحت ضغطها الملح أن يستمني بيده، أو ببعض جوارحه الأخرى، فماذا يكون حكم فعله شرعا ؟.

عن مجاهد قال: «سئل ابن عمر عن الاستمناء ؟ فقال ذلك نائك نفسه»

وعن قتادة عن رجل عن ابن عمر أنه قال: «انما هو عصب تدلكه» (48).

يستفاد من فتوى ابن عمر عن السؤال الأول ــ وكذلك من الثاني إن ثبت ــ أن الاستمناء كان يقع شائعا في هذا العهد المبكر مع ازدهار الاسلام، والمسلمون كانوا أكثر ميلا إلى الروحيات والاشتغال بالزهد والعبادة والجهاد منه إلى الماديات واللهو والدعة، بالنسبة إلى الفترات التي تلت بعد في تاريخ الاسلام، ومع ذلك كان ضغط الشهوة يتغلب، ولا يترك للانسان المسلم لبه عند ثوران الشهوة، سيما في نوبات الكبت الجنسي المتأزمة: في حال العزوبة، أو انعزال الرجال عن النساء في الغزوات، وما إليها من الظروف: كالمشاهدة اليوم لدى طلبة المدارس العليا، والجنود، والعمال المغتربين للعمل خارج بلدانهم، وزوجاتهم المقيمات بأرض الوطن...

كما يستفاد من جواب ابن عمر للسائل: (ذلك نائك نفسه)، أن هذا الفعل ليس له حكم شرعي ثابت بنص الكتاب والسنة...، ولذلك لم يخرج في جوابه عن الإبهام إلى القول بالجواز أو الحرمة، بل كان أميل فيه إلى التوقف، وإن كان يفهم منه

48) المحلى 475/11

أن الفعل لا يسبب الضرر لأحد، بل تقتصر عاقبته نفعا أو ضررا على فاعله وحده، فتكون نتيجة الحكم فيه ــ والله أعلم ــ بحسب السبب الدافع إلى الفعل، إن كان ــ بعد الاضطرار ــ هو الخوف من الوقوع في الزنا، يكون الفعل مباحا بل واجبا ليعصم نفسه، لما روي عن مجاهد : «كان من مضى يأمرون شبابهم بالاستمناء يستعفون بذلك» (49)، وإن كان السبب هو بدافع الطيش واللعب بنفسه يكون حراما فتعترى هذا الفعل أحوال التكليف الخمسة حسب حدة الضرورة وخفتها.

أما أثر ابن عمر الثاني، فيبدو أنه ضعيف الثبوت، لورود الراوي عن ابن عمر فيه نكرة «رجل» غير معروف، ولو ثبت لكان واضحا في بيان جواز الإستمناء باليد وما معناه، لأن ابن عمر وصفه بأمر عادي تافه، لا يثير الاهتمام، ولا يشير إلى الحرمة : (إنما هو عصب تدلكه).

وإذا قوبلت فتوى ابن عمر في الاستمناء باليد ــ رغم ما في أثره من إبهام وضعف في الثبوت، وما يفهم من قوله : «ذلك نائك نفسه» من قبح وكراهة (50) بفتوى ابن عباس : «أن رجلا قال له : اني أعبث بذكري حتى أنزل، قال أف، نكاح الأمة خير منه وهو خير من الزنا» لاتضح منهما معا الجواز للضرورة (51).

كما يفهم من أثريهما معا، أن الاستمناء كان شائعا في هذا العهد إلى درجة أن الفاعلين له، كانو يبوحون به ويطلبون الفتوى في شأنه، لأنهم ــ رضي الله عنهم ــ كانوا صرحاء مع أنفسهم، لا يخافون من معرفة أحكام دين الله وشريعته لومة لائم.

وقد تعجب ابن عباس من الفعل، لا من كونه حراما، ولكن فيما إذا أمكن للفاعل إتيان الإماء، فعدل عنهن الى تفضيل إراقة المني بيده، والا فهو جائز يعصم فاعله من الزنا الذي يعاقب عليه شرعا بالجلد والرجم.

ولاختلاف الآثار عن الصحابة وابهامها في هذه المسألة، اختلف فيها الفقهاء بعدهم، فذهب المالكية والشافعية والزيدية إلى تحريم الاستمناء باليد وشبهه، محتجين بأن الله تعالى أمر بحفظ الفروج إلا على الزوجة والأمة : «والذين هم لفروجهم حافظون

---

49) نفس المرجع
50) فقه السنة 436/2
51) المحلى 475/11

الا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فإنهم غير ملومين فمن ابتغى وراء ذلك فأولئك هم العادون» (52).

وذهب الحنفية والحنابلة إلى التفصيل، فجعلوه حراما ان كان من غير ضرورة وحلالا بل واجبا ان خاف على نفسه الزنا. (53) ويرى ابن حزم أن الاستمناء مكروه ولا إثم فيه لأن مس الرجل ذكره بشماله مباح، ومس المرأة فرجها كذلك مباح باجماع الأمة كلها، فإذ هو مباح فليس هنالك زيادة على المباح إلا التعمد لنزول المني، فليس ذلك حراما أصلا لقول الله تعالى : «وقد فصل لكم ما حرم عليكم» (54) وليس هذا مما فصل لنا تحريمه فهو حلال » (55).

ولعل أرجح الأقوال في هذا الفعل أنه لا بأس به إن ابتلي به انسان مسلم على وجه الضرورة الملحة، كما دلت عليه آثار الصحابة والتابعين في مجملها، وتفصيل الحنفية والحنابلة، وابن حزم..، لأن أثر الفعل لا يتعدى إلى غير الفاعل، في الوقت الذي يفيده فيعصمه من الزنا الذي يؤدي به إلى الحد، لجوءا إلى ارتكاب أخف الضررين.

قاذف أم الولد

القذف لغة : الرمي بالحجارة ونحوها، وشرعا : الرمي بالزنا. يتحقق العقاب في القذف إذا صدر من شخص أو أكثر ولم يبلغ العدد حد الشهادة المشروطة في الزنا وهو أربعة شهداء؛ ورد حكمه بنص القرآن الكريم صيانة لأعراض المسلمين وحفاظا على سمعتهم وكرامتهم أن تتطاول إليها ألسنة السوء، وحظرا على ضعاف النفوس أن يشيعوا الفاحشة في الذين آمنوا : «والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة» (56).

وبما أن العبيد والاماء، داخلون مع الأحرار في عموم الآية، فان الحكم بالعقاب يشمل من قذفهم كالأحرار، لولا حديث أبي هريرة : «من قذف مملوكه وهو بريء مما قال جلد يوم القيامة الا أن يكون كما قال» (57) فقد استثنى المالك إذا قذف مملوكه

52) سورة المؤمنون، الآيات : 5، 6، 7
53) فقه السنة 435/2.
54) الأنعام، آية : 120
55) المحلى 475/11
56) سورة النور، آية : 4
57) شرح القسطلاني على البخاري 39/10

لا يقام عليه الحد في الدنيا، فهل كذلك اذا قذف أجنبي مملوك غيره لا يحد ؟

أجمع العلماء، على أنه لا يحد قاذف المملوك كذلك إذا كان أجنبيا الا أم الولد، فثبت عنهم فيها خلاف؛ صح عن ابن عمر أن قاذفها يحد : «عن نافع : أن أميرا من الأمراء سأل ابن عمر عن رجل قذف أم ولد لرجل فقال ابن عمر : يضرب الحد صاغرا» (58).

أخذ بفتوى ابن عمر مالك والظاهرية. وذهب أبو حنيفة والشافعي إلى أنه لا حد عليه، كما لا حد على مالكها إذا قذفها، لأنها أيضا مملوكة قبل موت سيدها، وحجة هؤلاء، حديث أبي هريرة السابق، المتضمن أن لا حد على مالك قذف مملوكة في الدنيا، ولكن عليه الحد من الله في الآخرة إن ظلمه : أي قياسا للقاذف الأجنبي على القاذف المالك. ولكن فتوى ابن عمر في القاذف الأجنبي لأم الولد ميزته بحكم يخصه وهو الحد صاغرا؛ وفي فتوى ابن عمر هذه، قال ابن حزم : «وهذا الإسناد من ابن عمر من أصح إسناد يوجد في الحديث».

أما مذهب ابن حزم في خاصة نفسه دون الظاهرية، فيميل في هذه المسألة إلى تسوية الرقيق بالأحرار أمام جزاء القذف، محتجا بقول الله تعالى : «ياأيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أتقاكم» (59)، وبقول الرسول ﷺ : «إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم وأبشاركم عليكم حرام» فسوى رسول الله ﷺ في حرمة العرض بين الحر والعبد...

وملخص هذه المسألة، أن الخلاف فيها بين العلماء ــ باستثناء ابن حزم الذي يميل إلى التسوية ــ ينحصر في الأجنبي إذا قذف أم الولد. فأفتى ابن عمر على قاذفها أنه يحد صاغرا، وصح عنه خبر هذه الفتوى كما أورد صاحب كتاب «سبل السلام» وابن حزم (60)، وبه أخذ مالك، والظاهرية ــ كما تقدم ــ وهو الراجح، لأن أم الولد في حكم الحرة في كثير من الأحكام، فخالفت بذلك بقية الرقيق، على القول بأن حكم الرقيق يخالف الأحرار في جزاء القذف حسبما ذهب إليه الجمهور ــ والله أعلم ــ.

حد من قذف ابن الملاعنة.

لما كان القذف يعتبر جريمة تؤثر في المقذوف أخلاقيا واجتماعيا ونفسيا، بالتنقيص

58) المحلى 328/11، 329، انظر سبل السلام 17/4.
59) سورة الحجرات، آية : 13
60) المحلى 328/11 ــ 329، قابله بسبل السلام 17/4

من كرامته والمس بشرفه، فإن مفعوله يسري على كل شخص يعد القذف فرية في جانبه تعتبر شهادة يحد عليها لو صدق، وذلك مثل ابن الملاعنة وأمه إذا رماهما شخص بالزنا، لأن الملاعنة ما لاعنت إلا لعدم تحقق زناها، وابنها، تبع لها في البراءة الظاهرة :

روى مالك عن نافع عن ابن عمر أنه قال : «من دعا ابن الملاعنة لزنا ضرب الحد» (61).

فإذا كان هذا القول ثبت في ابن الملاعنة، فلأن يثبت لها أولى، لأنها ما لاعنت الا لتقي نفسها وصمة عار الزنا، وكفاها اللعان عقابا، لأن الله تعالى نهى أن تشيع الفاحشة في الذين آمنوا. وافق ابن عمر فيه ابن عباس. وبه أخذ مالك والشافعي وأحمد وجمهور الفقهاء، لحديث ابن عباس :

قضى رسول الله ﷺ في الملاعنة أن لا «ترمى ولا يرمى ولدها ومن رماها أو رمى ولدها فعليه الحد» (62). لأن حصانة الملاعنة لم تسقط باللعان، ولا يثبت الزنا به، ولذلك لم يلزمها به حد. ومن رمى ابنها عليه الحد كذلك للخبر والمعنى إن نسبه إلى الزنا، أو إلى من رميت به أمه في اللعان. أما إن رماه بالنفي عن الملاعن وقصد أنه منفي عنه شرعا فلا حد عليه لأنه صادق في قوله (63).

مشمولات تحريم الخمر

لما كانت الخمر محرمة بنص القرآن والسنة، بعد أن كان الناس قد ألفوا في الجاهلية وصدر الاسلام شربها والتعامل فيها بالتجارة والإجارة وما إليهما من أنواع التعامل، استوحش بعض المسلمين مفارقة التعامل بها في كل الميادين مرة واحدة حيث توهم ــ وخصوصا من كان دخل في الاسلام حديثا ــ أن التحريم متوجه إلى شربها، دون أنواع التعامل الأخرى. يتضح ذلك من خلال فتاوى ابن عمر الآتية لأناس من أهل العراق الذين حكوا له معاملتهم المستمرة في الخمر فيما عدا شربها :
عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر : أن رجالا من أهل العراق قالوا له : يا أبا عبد الرحمن إنا نبتاع من تمر النخل والعنب فنعصر خمرا فنبيعها فقال عبد الله بن عمر : إني أشهد الله عليكم وملائكته ومن سمع من الجن والإنس أني لا آمركم أن

---

61) المدونة الكبرى 115/6.
62) سنن أبي داود 277/2
63) المغني 225/10

تبيعوها ولا تبتاعوها ولا تعصروها ولا تشربوها ولا تسقوها فإنها رجس من عمل الشيطان» (64).

وعن عميرة المعافري قال : «خرجت حاجا أنا وصاحب لي حتى قدمنا المدينة فأكرى صاحبي راحلة من صاحب خمر فأخبرني، فذهبنا إلى عبد الله بن عمر نسأله عن ذلك وقال لا خير فيه» أي حرام (65).

هكذا نهى ابن عمر سائليه عن التعامل في الخمر بما دون الشرب، في أثريه السابقين معا، بصيغة الخبر التي هي أبلغ من النهي الصريح، المستفاد منه أنها محرمة تحريما قاطعا في جميع أنواع التعامل بها، كشربها على السواء، مستدلا لهم باقتباس من كتاب الله : فانها «رجس من عمل الشيطان»، ومن حديث رسوله عليه السلام : «لعنت الخمر على عشرة أوجه : بعينها، وعاصرها، ومعتصرها، وبائعها، ومبتاعها، وحاملها، والمحمولة إليه، وآكل ثمنها، وشاربها، وساقيها» (66).

ومع فتوى ابن عمر لسائليه، أن التعامل بالخمر حرام بأي وجه من الوجوه، تبرأ من فعلهم المحرم : إن هم استمروا فيه، لأنه لا يوافق في شيء حكم الله ورسوله في الخمر، فتذرع إليهم ليقلعوا عن معتقدهم فيها، باشهاد الله عليهم، وملائكته، ومن سمع من الجن والانس، أن يكون قد جعل لهم في التعامل بها مسوغا يعتمدونه.

اذا كان المفروض في هؤلاء المسلمين الأولين، أنهم عملوا ما عملوا في الخمر لجهلهم وحداثة عهدهم بالاسلام، فبين لهم عبد الله بن عمر حكم الله فيها..، فما عذر هؤلاء اليوم الذين يعتمدون التعامل بها وهم ينتسبون إلى الاسلام، بعد علمهم بجميع جوانبها المحرمة يتعاملون بها في واضحة النهار على مرأى ومسمع من الناس : شربا، وبيعا، وشراء، وإجارة واستئجارا وحملا وتحميلا..، ثم يقدمونها كأحسن هدية تقضى بها المآرب المهمة.

حرمت الخمر للإسكار

بعد أن أفتى ابن عمر الرجال من أهل العراق ناهيا لهم عن التعامل في الخمر بأي سبب من أسباب التعامل، ننتقل معه إلى الخمر التي نهاهم عنها، وهي التي عرفها تعريفا شاملا، أنها كل شراب مسكر مغيب للعقل، من أي نوع من أنواع الثمار

64) شرح الزرقاني على الموطأ 174/4.
65) المدونة الكبرى 67/11
66) سنن ابن ماجة 1121/2

والحبوب صنع وما أسكر كثيره فقليله حرام، سواء صنع من خليطين أو من نوع واحد، لأن المدار دائما في الخمر على الإسكار :

«عن ابن سيرين قال : جاء رجل إلى ابن عمر فقال : إن أهلنا ينبذون لنا شرابا عشيا فإذا أصبحنا شربنا قال : أنهاك عن المسكر قليله وكثيره، وأشهد الله عليك أنهاك عن المسكر قليله وكثيره، وأشهد الله عليك ان أهل خيبر ينتبذون شرابا من كذا وكذا ويسمونه كذا وكذا وهي الخمر، حتى عد أشربة أربعة أحدها العسل» (67).

وعلى هدي ما تفيده فتوى ابن عمر هذه، أن مدار التحريم في المشروب وتسميته خمرا، هو الاسكار وتغييب العقل، سواء صنع من نوع واحد، أو نوعين، أو أنواع متعددة، يمكن الجمع بين قولي الأئمة وهم يختلفون في رواية النهي وعدمه عنه في شرب نبيذ الخليطين. حيث ذهب مالك والشافعي وأصحابهما إلى النهي حسب رواية نافع عن ابن عمر، وذهب أبو حنيفة إلى جواز شرب الخليطين : كعصير الزبيب والتمر، لأن ابن عمر روي عنه جواز شربهما (68) فكان كل من المذهبين محقا، فالذي روي عنه النهي عن شرب عصير الخليطين، لأنه كان قد صاحبه إسكار، ومن روى عنه الجواز، لأنه كان خاليا من الاسكار، فتحصل أن علة التحريم تدور مع الإسكار وجودا وعدما، فلا حرمة مع أمن الاسكار بشرب الخليطين أو أكثر، ولا حلية مع الاسكار ولو بشرب عصير واحد. لأن ابن عمر حدد في فتواه أنواع الأشربة التي كانت معروفة في زمانه بالاسكار، فجعل علة النهي تدور معه، سواء شرب كثيرا فأسكر بالفعل، أو قليلا لايمكن الاسكار معه، لأن ما أسكر كثيره يجب أن يتقى قليله...

وقد اجتهد ابن عمر في النصح للسائل عن الخمر أن يحمله على الجادة، فتبرأ من فعله المحرم في الخمر بتكرار اشهاد الله عليه إن هو استمر فيه، ولم يترك له أي وسيلة يعتذر بها في اقتراب الشراب المحرم.

ودليل هذه الفتوى ما رواه ابن عمر عن رسول الله ﷺ : «وكل مسكر حرام، وما أسكر كثيره فقليله حرام» (69).

قال الإمام أبو عبد الرحمن النسائي : «وفي هذا دليل على تحريم السكر قليله

67) سنن النسائي 296/8
68) التمهيد 164/5
69) سنن ابن ماجة 1124/2

وكثيره وليس كما يقول المخادعون لأنفسهم بتحريمهم آخر الشربة وتحليلهم ماتقدمها الذي يشرب في الفرق قبلها. ولا خلاف بين أهل العلم أن السكر بكليته لا يحدث على الشربة الآخرة دون الأولى والثانية بعدها وبالله التوفيق [70].

حكم المصر على شرب الخمر

لم ينزل نص صريح في الكتاب الكريم يحدد مقدار عقوبة شارب الخمر، لكن ثبت عن رسول الله ﷺ أنه أمر أصحابه رضي الله عنهم، بضرب السكران بحضرته، وشاركهم في ضربه، فضربوه بما وجد معهم : كجريد النخل والنعال..، وضربه عليه السلام بالتراب، فقدروا هذا الضرب الذي كان بحضرة الرسول عليه السلام فيما بعد، بنحو أربعين جلدة، وهو نصف حد القاذف. وجلد أبو بكر في خلافته أربعين. ثم تطور الأمر في حد الخمر، بعد أن استقل السكارى الحد بأربعين واستهانوا به في عهد عمر إلى ثمانين، وذلك بعد أن كتب إليه خالد ابن الوليد في شأن استئناس الناس إلى شرب الخمر واستهتارهم بحدها، فجمع عمر الصحابة للاستشارة، فأشاروا عليه أن يحد السكران بأقل الحدود وهو حد الفرية (القذف) ثمانون جلدة.

هكذا تطور الحد في الخمر لتطور الناس عموما في شربها، فما هي عقوبة الفرد الواحد إذا كرر شربها مصرا عليه، بعد إجراء الحد عليه للمرة الأولى والثانية والثالثة ؟.

صح عن عبد الله بن عمر أنه قال : «ائتوني به في الرابعة فعلي أن أقتله لكم» [71] ووافقه في هذا المذهب معاوية، وأبو هريرة، وعبد الله بن عمرو بن العاص، وقبيصة ابن ذؤيب؛ غير أن قبيصة ورد في آخر روايته تنصيص على أن القتل منسوخ، بحديث «... فأتي رسول الله ﷺ برجل قد شرب فجلده، ثم أتي به فجلده، ورفع القتل وكانت رخصة» [72].

فاستفيد من حديث قبيصة، أن القتل على تكرار شرب الخمر للمرة الرابعة كان معمولا به في عهد الرسول ﷺ، فنسخ. ويمكن التوفيق بين قول ابن عمر بقتله، وقول قبيصة بأنه لم يبق القتل حدا له لنسخه، أن ابن عمر لم يكن عالما بالنسخ، أو كان عالما به وأراد بقوله (فعلي أن أقتله لكم) التهديد والتخويف، كما فعل مع السارق وهو يصلت عليه السيف.

---

70) سنن النسائي 301/8.
71) زاد المعاد 210/3
72) سنن أبي داود 164/4 ــ 165، انظر سنن النسائي 313/8.

ويؤيد هذا المعنى قول علي ـ رضي الله عنه ـ : «ماكنت لأقيم حدا على أحد فيموت فأجد في نفسي، إلا صاحب الخمر فإنه لو مات وديته، وذلك أن رسول الله ﷺ لم يسنه» (73)، وعنه أيضا عند أبي دواد : « لا أدي، أو ماكنت لأدى من أقمت عليه حدا إلا شارب الخمر، فإن رسول الله ﷺ لم يسن فيه شيئا، انما هو شيء قلناه نحن»(74)، يعني الصحابة وقت أن استشارهم عمر، فكان من جملة من أشار عليه علي ـ كرم الله وجهه ـ : «نرى أن نجلده ثمانين فإنه إذا شرب سكر وإذا سكر هذى وإذا هذى افترى أو كما قال فجلد عمر في الخمر ثمانين (75).

وعلى أن الأمر بقتل السكران منسوخ، إن عاد فكرر شرب الخمر للمرة الرابعة أو الخامسة، أخذ الجمهور، بل ادعى العلماء الاجماع على ذلك (76).

تنصيف حد الخمر على الرقيق

بعد أن تطورت عقوبة الخمر، لاستمرار الناس في شربها، من الضرب بما حضر في عهد رسول الله ﷺ، إلى أربعين جلدة في عهد أبي بكر وأول خلافة عمر، ثم إلى ثمانين في العهد الثاني من خلافة عمر واستقرت فيه..، كان حد الرقيق فيها على نصف حد الأحرار. به جلد ابن عمر عبيده، ومثله فعل عمر وعثمان ـ رضي الله عنهم ـ. «عن مالك ابن شهاب أنه سئل عن حد العبد في الخمر فقال : بلغني أن عليه نصف حد الحر في الخمر، وأن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعبد الله بن عمر قد جلدوا عبيدا لهم نصف حد الحر في الخمر». وبهؤلاء الصحابة الكرام القدوة (77).

وأصله، قول الله تعالى : «فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب» (78)، ودخل الذكور تحت حكم للإناث فيه بعلة المملوكية، كما دخل الإماء تحت قوله ﷺ : «من أعتق مملوكا بينه وبين آخر فعليه خلاصه» (79) بعلة سراية العتق وتغليب حق الله تعالى فيه على حق المالك، فيصير المعتق بعضه حرا في جميعه (80).

---

73) فتح الباري 71/15
74) سنن أبي داود 165/4
75) شرح الزرقاني على الموطأ 167/4
76) حاشية السندي على النسائي 313/8
77) شرح الزرقاني على الموطأ 167/4
78) النساء، الآية 25
79) سنن أبي داود 23/4.
80) أحكام القرآن 406/1

حــد الساحــر

السحر عمل يحدثه الساحر ليؤثر به على بدن المسحور أو قلبه أو عقله من غير مباشرة له؛ وهذا العمل مثل عقد ورقى وكلام يتكلم به أو يكتبه...

وقد اختلف العلماء في حقيقة تأثير السحر أو تخيله، والصحيح أنه يؤثر، بدليل أن الله تعالى أمر نبيه محمدا عليه السلام أن يستعيذ منه ــ وهو أمر لأمته بالتبع ــ «ومن شر النفاثات في العقـد» (81)، كما ثبت تأثيره بحديث عائشة ــ رضي الله عنها ــ أن نبي الله ﷺ سحره رجل من اليهود (82).

وسواء أكان للسحر تأثير حقيقة أو خيالا، يجب أن لا يترك الساحر هملا من دون عقاب، لأنه يتلاعب بحواس الناس وعقولهم وأبدانهم، بما يثير من البلبلة، فيعتقد أو يظن السواد الأعظم من الناس أن لله شريكا في الثأثير فماذا يكون عقاب الساحر ؟.

ثبت عن ابن عمر ــ رضي الله عنه ــ أن حد الساحر القتل (83)، وقد تأكد مذهبه هذا بتأييده لأخته حفصه أم المؤمنين، حينما أمرت بقتل جارية لها سحرتها، إزاء إنكار الخليفة عثمان عليها : «عن نافع عن ابن عمر أن جارية لحفصة سحرتها فاعترفت بذلك فأمرت بها عبد الرحمن بن زيد فقتلها فأنكر ذلك عليها، فقال له ابن عمر : ماتنكر على أم المؤمنين؛ امرأة سحرت واعترفت. فسكت عثمان (84).

اتضح من خلال هذا النص، أن مذهب ابن عمر هو القول بحد الساحر قتلا، ولذلك رد إنكار عثمان على أخته حفصه. ووافقه في مذهبه هذا أبوه عمر، وأخته حفصة، وجندب بن عبد الله، وغيرهم من الصحابة. وبه أخذ الإمامان : أبو حنيفة ومالك (85).

ودليل هذا المذهب، ما رواه أبو معاوية عن إسماعيل بن مسلم عن الحسن عن جندب قال : رسول الله ﷺ : «حد الساحر القتل».

وإن كان الامام الترمذي ذهب إلى تضعيف هذا الحديث، فقال فيه : «هذا حديث لا نعرفه مرفوعا إلا من هذا الوجه، واسماعيل بن مسلم العبدي، قال وكيع هو

81) سورة الفلق، آية : 4

82) فتح الباري 336/12، انظر سنن ابن ماجة 1173/2

83) المغني 116/10

84) المحلى 477/11

85) المغني 116/10

ثقة، ويروى عن الحسن أيضا، والصحيح عن جندب موقوف، والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم» (86).

ويستدل بعض العلماء على تكفير من يتعلم السحر بالآية: ﴿وما يعلمان من أحد حتى يقولا إنما نحن فتنة فلا تكفر﴾، وبحديث: «من أتى كاهنا أو ساحرا فصدقه بما يقول، فقد كفر بما أنزل على محمد ﷺ» (87).

وخالف مذهب ابن عمر ومن وافقه فيه في حد الساحر بالقتل، عثمان بن عفان وعائشة؛ فأنكر عثمان على حفصة قتلها للجارية التي سحرتها ــ كما تقدم ــ ... ولهذا عمد الامام الشافعي إلى التفصيل في حد الساحر فقال: «إنما يقتل الساحر إذا كان يعمل في سحره ما يبلغ به الكفر، فإذا عملا دون الكفر فلم نر عليه قتلا» (87).

ويرى الامام أحمد أن لا يقتل الساحر، بل يحبس ويستتاب: كالمرتد في الاستتابة دون القتل، وهذا يدل على أن الامام أحمد لم يكفر الساحر، لأنه لو كفره لأفتى بقتله (88). ودليل مذهب عدم قتل الساحر، أثر عمرة بنت عبد الرحمٰن «أن عائشة أم المؤمنين، أعتقت جارية لها عن دبر، وأنها سحرتها واعترفت بذلك وقالت أحببت العتق، فأمرت بها عائشة ابن أخيها أن يبيعها من الأعراب ممن يسيء ملكيتها وقالت ابتع بثمنها رقبة فاعتقها» (89)، وحديث زيد بن أرقم: «سحر النبي ﷺ رجل من اليهود فاشتكى لذلك أياما فأتاه جبريل عليه السلام فقال إن رجلا من اليهود سحرك عقد لك عقدا في بئر كذا وكذا فأرسل رسول الله ﷺ فاستخرجوها فجيء بها فقال رسول الله ﷺ كأنما نشط (*) من عقال فما ذكر ذلك لذلك اليهودي ولا رآه في وجهه قط» (90).

فصبر رسول الله ﷺ على أذى سحر هذا اليهودي، وعدم التعرض له بسوء، بعد أن أطلعه الله تعالى على حقيقة فعله، يدل على عدم القتل في السحر. غير أن من ذهب إلى حد الساحر بالقتل، يخصه بالمسلم، وأن سحره يعتبر ارتدادا وكفرا بعد اسلام، فيعامل معاملة المرتد.

---

86) سنن الترمذي 60/4.
87) تفسيرا ابن كثير 251/1، انظر سنن الترمذي 60/4.
88) المغنى 115/10.
89) المحلى 478/11.
90) سنن النسائي 113/7.
*) الصواب، انشط، إذا أريد بها الحل.

وعلى كل حال، فقد ثبت الخلاف في المسألة بين علماء الصحابة ومن بعدهم: كالأئمة الأربعة، ولعل هذا الخلاف، حدث نتيجة أن السحر ليس نوعا واحدا، فتتحد تجاهه الأفهام، بل منه الضار والنافع : كالتفريق بين المرء وزوجه، وربط الوفاق والمحبة بينهما بكتابة آيات من كتاب الله عز وجل وليس فيها شيء من الشرك.

لذا ينبغي أن يوكل أمر السحرة إلى أولى الأمر العالمين من الحكام، ليعملوا في شأن عقوبتهم بمايرون بعد الاجتهاد للاسلام والمسلمين وفقما ورد في السحر من النصوص والآثار، فيكون الحد قتلا، أو تعزيزا، أو سجنا..، للحفاظ على حياة الناس وعقولهم وأموالهم ...